

Distr.: General  
15 October 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/421)]

٤/٧٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

## إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والسبعين<sup>(١)</sup>، وفي الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،
- ١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١١ (A/73/11).

(٢) A/73/367/Add.1.



- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛
- ٥ - تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ٦ - تقر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثالثة والسبعين.

الجلسة العامة ١٩

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨